

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من الخطاب إلى الغيبة وإِ أعلم ص والأخير الآخر ش أي وإن لم يحلف المسلم على أنه تلف فإنه يخير الآخر وهو المسلم إليه ويخير بين أن يغرم المسلم قيمة العرض ويثبت عليه السلم أو لا يغرمه ويفسخ البيع كذا نقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي محمد وإِ أعلم ص وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالمسلم ثابت ش قال في المدونة وإن كان رأس المال حيوانا فقتلها رجل بيدك قبل أن يقبضها المسلم إليه أو كانت دورا أو أرضين فعدا فيها رجل بهدم البناء أو احتفار فأفسدها فللمسلم إليه طلب الجاني والسلم ثابت اه زاد ابن يونس بعد قوله احتفار لفظ فقال أو احتفار الأرض إلى آخره قال أبو الحسن فإن ادعى المسلم انقلاب الدواب وإِ باق الرقيق فهو مصدق قاله في كتاب بيع الخيار اه ص ويتبع الجاني ش قال الشيخ بهرام أي الجاني الأجنبي فإذا تعدى عليه فأهلكه اتبعه من كان ضامنا له من المتبايعين بما أبت له اه وقوله من كان ضامنا يعني به المسلم إليه في مسألة الحيوان أو العقار في الأوجه الثلاثة الأول من أوجه العرض والمسلم بكسر اللام في الوجه الرابع من أوجه العرض إلا أنه لا يتصور في هذا الوجه أن يعلم الجاني لأنه إنما يتصور إذا لم تقم بينة على هلاكه فإذا قامت البينة أن شخصا أتلغه فلا ضمان على المسلم وكذلك إذا اعترف شخص بأنه أتلغه فلا ضمان على المسلم فالذي يتصور فيه أن يتبع الجاني هو المسلم إليه فتأمله فيكون قول المصنف ويتبع مبنيا للمفعول ويكون راجعا إلى مسألة العرض والحيوان والعقار وهو قريب مما في المدونة وإِ أعلم تنبيهان الأول أعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل البين ما قاله ابن بشير واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الأول ضمان العرض فيها من المسلم إليه وكذلك ضمانه منه إذا قامت البينة في الوجه الرابع وإذا لم يقم ضمانه من المسلم إذا علم ذلك فقال ابن بشير في أواخر السلم الأول بعد ما صار في ضمان المسلم إليه فلا شك في صحة السلم وينظر فإن كان هلاكه من إِ أو بسبب المسلم إليه فلا رجوع له على أحد وإن كان من سبب المسلم رجع عليه بقيمته أو بمثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الأجنبي إن كان الإتلاف بسببه وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلى أن يتلفه المسلم إليه قاصدا إلى قبضه وإتلافه فيكون السلم صحيحا وإن جهل ممن هلكه فهنا قولان أحدهما أن السلم ينفسخ كما قدمنا وهو المشهور والقول الثاني أن المسلم إليه بالخيار اه واعلم أن قوله وإن جهل ممن هلكه إنما يرجع إلى ما في ضمان المسلم وإِ لا فما في ضمان المسلم إليه لا يتصور فيه الفسخ لأن ضمانه منه وقد تقدم من لفظه أنه لا شك في صحة السلم وإنما النظر فيمن يغرم قيمته فإذا كان في ضمان المسلم إليه وجهل ممن هلكه كان في ضمانه ولا غرم على

أحد إنما يحلف المسلم إن كان يتهم هذا الذي ظهر وإلا أعلم الثاني قال ابن يونس قال بعض أصحابنا وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم فأحرقه رجل يشهد عليه الذي بيده الثوب فإن كان المسلم إليه مليئا أجازت شهادته إذ لا تهمة وإن كان المسلم إليه معدما لم تجز شهادته لأنه يتهم إذ يصير له ملاق يأخذ منه سلمه وقد قيل لا تجوز شهادته عليه إذا اختلف في عينه ولا يدري ما يذهب إليه في ذلك قال غيره ولأنه يتهم أن يزيل عيب التهمة عن نفسه فقد يتهم في إمساكها فلا تجوز شهادته بحال اه وقال ابن بشير وإذا ترك رأس المال عند المسلم على جهة الوديعة وكان مما يعرف بعينه فعدا عليه أجنبى وشهد بذلك المسلم فهل تجوز شهادته أو لا للمتأخرين ثلاثة أقوال أحدها تجوز الشهادة على الإطلاق لأنه إذا كان من أهل الشهادة فهو غير متهم والثاني ردها مطلقا إذ في